

الجامع الصحيح المختصر (صحيح البخاري)

4609 - حدثنا إسحاق حدثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد حدثنا ابن أخي ابن شهاب عن عمه أخبرني عروة أن عائشة Bها زوج النبي A أخبرته .

أيها يا { أ } بقول الآية بهذه المؤمنات من إليه هاجر من يمتحن كان A { أ } رسول أن Y النبي إذا جاءك المؤمنات يبايعنك - إلى قوله - غفور رحيم { . قال عروة قالت عائشة فمن أقرأ بهذا الشرط من المؤمنات قال لها رسول A { أ } (قد يبايعتك) . كلاما ولا وأ { ما مست يده يد امرأة قط في المبايعة ما يبايعهن إلا بقوله (قد يبايعتك على ذلك) . تابعه يونس ومعمّر وعبد الرحمن بن إسحاق عن الزهري . وقال إسحاق بن راشد عن الزهري عن عروة وعمرة . [4983 ، 6788] .

[ش (يمتحن) يختبر واختبارهن كان أن يستحلفن ما خرجن من بغض زوج ونحوه وما خرجن إلا حبا { أ } تعالى ورسوله A ورغبة في دين { أ } D . (يبايعنك) يعاهدنك ويعاقدنك على الإسلام . / الممتحنة 12 / . وتتمتها { على أن لا يشركن بأ { شيئا ولا يسرقن ولا .

يزنين ولا يقتلن أولادهن ولا يأتين ببهتان يفترينه بين أيديهن وأرجلهن ولا يعصينك في معروف فبايعهن واستغفر لهن { أ } إن { أ } غفور رحيم { . (ببهتان يفترينه) بولد ينسبته إلى الزوج وهو ليس منه . (بين أيديهن وأرجلهن) وصف لحال الولد عندما يولد أو هو كناية عن البطن الذي تحمله فيه وهو بين يديها والفرج الذي تلده به وهو بين رجليها . (معروف) هو كل ما وافق طاعة { أ } تعالى وشرعه . (الشرط) وهو ما ذكر في الآية . (كلاما) أي يبايعها بالكلام ولا يماضفها باليد كما كان يبايع الرجال [